

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نام کتاب: مکاسب، از ابتدای کتاب تا النوع الخامس مما يحرم التکسب به پایه ۷
لطفاً به همه سوال‌های تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال
آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- ذکر الشخص بعبه الذي صار بمنزلة الصفة المميّزة التي لا يعرف إلا بها كالاعمش والاعرج والاحول..... .
(أ) غيبة محرمة لأنه ذكر الشخص بعبه
(ب) غيبة غير محرمة لأنه من موارد استثناء الحرمة
(ج) ليس غيبة و لكنه محرّم لأنه ظلم
(د) ليس غيبة و لا محرماً لعدم كراهية ذكر عيبه

۲- معامله بر چیزی که شأناً فعل حرامی از آن قصد شود - مانند بیع سلاح به اعداء دین - آیا صحیح است؟
چرا؟

«الثانية عشر: الغشّ حرام بلا خلاف والاحبار به متواترة نذكر بعضها تيمناً... و رواية موسى بن بكر عن أبي
الحسن (ع) انه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها نصفين ثم قال له: (ألقه في البالوعة حتى لا
يباع بشيء فيه غش)» .

۳- دلالت روایت را بر حرمت غش توضیح داده و مرجع ضمیر «لا يُباع» را بیان کنید.

۴- گزینه صحیح در رفع تعارض دو روایت «ثمن العذرة سحت» و «لا بأس ببيع العذرة» را طبق نظر مرحوم
شیخ طوسی بیان کنید.

(أ) حمل روایت مانعه بر کراهت تا با جواز منافات نداشته باشد
(ب) خبر منع را بر تقيّه حمل کنیم
(ج) روایت منع بر عذره‌ی انسان و روایت جواز بر عذره‌ی بهائم
(د) رجوع به مرجّحات سندیه ثم
التخيير أو التوقف

۵- ملاک حرمت سبّ مؤمن و مرجع در تحقق سبّ المؤمن چیست؟ نسبت بین سبّ را با غیبت بیان کنید.

«ولو وقعت المعاوضة على الدراهم المغشوشة جهلاً فتبين الحال لمن صار اليه فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك سكة السلطان... و إن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظاهر... إن كانت المادة مغشوشة و إن كان مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدليس فتأمل».

عـ با توجه به عبارت صورت اول و دوم را به همراه حکم آنها توضیح دهید.

- ۷- کلّ ماله نفع ما يجوز بيعه ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء كالحشار و ديدان القزّ المستلزم للشك في صدق البيع..... .
- أ) أمکن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعمومات التجارة (ب) ولا يمكن الحكم بصحة المعاوضة والبيع لأنه مبادل مال بمال
- ج) لا يمكن الحكم بصحة المعاوضة لعدم صدق التجارة (د) أمکن الحكم بصحة المعاوضة لاصالة البراءة
- ۸- حکم تشبّه رجال به نساء و بالعکس را با دليل بيان کنید. (نظر مرحوم مصنف)

«الثاني: انّ الميئة من غير ذى النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت ممّا ينتفع بها أو ببعض أجزائها... لوجود مقتضى و عدم المانع؛ لانّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة».

۹- برای میته غیر ذی النفس السائلة یک مثال زده و مراد از وجود مقتضى و عدم المانع را بیان کنید.

«فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالالات المعدة للقمار و أمّا مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فليس فيه الا فساد المعاملة و عدم تملك الراهن فيرحم التصرف فيه لأنه أكل مال بالباطل و لا معصية من جهة العمل كما في القمار بل لو أخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد... أمکن القول بجوازه».

۱۰- مدعای بعض مشایخنا را به همراه دلیل آن توضیح دهید.

- ۱۱- بیع کلّ ذی منفعة محلّله على أن یصرف فی الحرام..... .
- أ) حرام و فاسد؛ لانّ أكل الثمن بازائه أكل للمال بالباطل (ب) حرام و فاسد؛ لان الشرط فاسد و مفسد للبیع
- ج) جائز و فاسد؛ لان أكل الثمن بإزائه أكل بالباطل (د) حرام؛ لحرمة شرطه و لكن صحیح وضعاً

۱۲- چرا آیه شریفه «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» دلالت بر حرمت انتقاع به متنجّسات ندارد؟

«إِنَّ الْمُحَقِّقَ الْإِرْدَبِيلِيَّ بَعْدَ مَا وَجَّهَ اسْتِثْنَاءَ الْمَرَاثِي وَغَيْرِهَا مِنَ الْغِنَاءِ بِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ الْآ فِي غَيْرِهَا وَالْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ فِي التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً أَيْدِ اسْتِثْنَاءِ الْمَرَاثِي بِأَنَّ الْبُكَاءَ وَالتَّفْجِعَ مَطْلُوبٌ مَرْغُوبٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَالْغِنَاءُ مَعِينٌ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَيْدِهِ بِجَوَازِ النِّيَاحَةِ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ الْآ مَعَهُ وَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْغِنَاءِ لِلطَّرْبِ وَ لَيْسَ فِي الْمَرَاثِي طَّرْبٌ بَلْ لَيْسَ الْآ الْحَزْنَ».

۱۳- مدعا و دلیل مرحوم اردبیلی را توضیح دهید.

http://zkr.com انجمنهای تخصصی دروس حوزه های علمیه http://zkr.com
http://yaalee.com انجمنهای تخصصی فقه أهل بیت(علیهم السلام) http://yaalee.com

Copyright © Zkr.Com

Copyright © Yaalee.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است.